

مذارة الشؤون الاجتماعية

لسنة 1983

محمد الزيتوني

قائمة كفاءة
لرتبة متفقد جهوي للتربية الاجتماعية

وزارة الصحة العمومية

قائمة كفاءة

خطة متصرف الصحة العمومية

لسنة 1982

ابراهيم خشلاف
بالحاج صالح بشير

تسمية

بمقتضى امر عدد 503 لسنة 1984 مؤرخ في 30 افريل 1984 :
كلف السيد خالد حفصة الطبيب الاختصاصي
للصحة العمومية العامل كامل الوقت بوظائف رئيس
قسم استشفائي صحي بمستشفى قصر هلال (قسم
طب عام)

وزارة الشباب والرياضة

احداث رتبة استاذ اول

امر عدد 504 لسنة 1984

مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق بتنقيح الامر عدد 615 لسنة
1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 يتعلق باحداث رتبة استاذ
اول للشباب والرياضة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي لاعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصفة الادارية ،

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974
المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم
بمعاهد وزارة الشباب والرياضة ، كما وقع تنقيحه بالامر عدد
540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 ، والامر عدد
16 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978 ،
وعلى الامر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981
المتعلق باحداث رتبة استاذ اول للشباب والرياضة ،

وعلى اقتراح وزير الشباب والرياضة ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقح الفصل 5 من الامر المشار اليه اعلاه
عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 كما يلي :

الفصل 5 - (الجديد) : يقع انتداب الاساتذة الاولين
للشباب والرياضة :

(1) في حدود 50% من الخطط المراد تسديدها :

- عن طريق مناظرة بالمواد الكتابية والشفوية التي
يضبط نظامها وبرنامجه بقرار من وزير الشباب
والرياضة وتفتح لاساتذة الشباب والرياضة المحرزين
على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة المترشحين
في رتبته منذ سنتين على الاقل

(2) في حدود 40% من الخطط المراد تسديدها :
- عن طريق مناظرة بالمواد التطبيقية التي يضبط
نظامها وبرنامجه بقرار من وزير الشباب والرياضة ،
وتفتح لاساتذة الشباب والرياضة المترشحين والمحرزين
على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة والذين لهم
8 سنوات اقدمية ابتداء من تاريخ الانتداب برتبة استاذ
للشباب والرياضة

(3) في حدود 10% من الخطط المراد تسديدها
بالاختبار من بين اساتذة الشباب والرياضة المترشحين
والمحرزين على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة
والتوفر فيهم احد الشرطين التاليين :

أ - ان يكونوا مرتبين باعلى سلم درجات رتبته
ومكلفين بمهام مديري معاهد لتكوين الاطارات التابعة
وزارة الشباب والرياضة منذ 5 سنوات على الاقل ،
و باحدى الخطط الوظيفية بالادارة المركزية او الجهوية
ب - ان يكونوا مرتبين باعلى سلم درجات رتبته منذ
سنتين على الاقل

تتم تسمية الاساتذة الاولين للشباب والرياضة
بالاختيار بعد اخذ رأي لجنة استشارية يقع تعيين
اعضاءها بقرار من وزير الشباب والرياضة

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ
هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

تونس في 30 افريل 1984

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي